

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة جمهورية
مركز العلاقات العامة والتشريع
مكتبة الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	١٩٧٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٩

ملف رقم: ٥٧٥/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٨) المؤرخ ٢٩/١٢/٢٠١٩م، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر لصالح السيد/ أحمد شعبان محمد بكر، عن المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها في الدعوى رقم (٥٥١٠) لسنة ٦١ ق، بجلسة ٢٦/٣/٢٠١٩م.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٩م أصدرت المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها حكماً في الدعوى رقم (٥٥١٠ لسنة ٦١ ق)، المقامة من السيد/ أحمد شعبان محمد بكر- الموظف بوزارة التعليم العالي- وقد جرى منطوق الحكم بالآتي: " قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعى في احتساب قيمة العلاوات الخاصة المقررة له عن مدة إحقاقه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ضمن نسبة بدل السفر المقررة قانوناً، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، على أن يكون صرف الفروق المالية بسعر الصرف وقت الاستحقاق على النحو المبين بالأسباب- مع مراعاة إعمال قواعد التقادم الخمسي، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، وبمناسبة شروع وزارة التعليم العالي في تنفيذ هذا الحكم تبين أن الصادر لصالحه الحكم أنتدب للعمل بالمكتب الثقافي المصري بالمملكة العربية السعودية (الرياض) في الفترة من ١٠/٦/٢٠٠٤م حتى ٢٧/١٢/٢٠٠٦م، ولجأ للجنة التوفيق في بعض المنازعات بموجب الطلب رقم (٤٠١ لسنة ٢٠١٢م) بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٢م بخصوص الموضوع الصادر بشأنه الحكم المذكور، والتي أصدرت توصيتها بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٢م، ومن ثم فقد سقط حقه في تقاضي المستحقات المالية المطالب بها بالتقادم الخمسي، وفي ضوء ذلك فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع وجلستها المعقودة في ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة..."، وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن: "تصدر الأحكام



٢٠٢٠

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٧٥/١/٥٨

(٢)

وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون . ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "يتقدم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية...". وأن المادة (٣٧٥) منه تنص على أن: "١- يتقدم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا و...". وأن المادة (٢٩) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن: "تؤول إلى الخزنة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم-حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولًا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلق على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة- على حسب الأحوال- بغير ذلك. وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملاً غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولًا إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب. وأن تنفيذ الأحكام القضائية يعد- وبحق- الضمان الحقيقي والتطبيق العملى للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي، لأن مجرد النفاذ إلى القضاء فى ذاته لا يعد كافيًا لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه القضاء والإفتاء- أن الأصل العام وفقًا لما نصت عليه المادة (٣٧٤) من القانون المدني أن الالتزام يتقدم بانقضاء خمس عشرة سنة، وذلك فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص فى القانون، وبعض الاستثناءات، والتي من بينها ما نصت عليه المادة (٣٧٥)



من القانون المذكور بالنسبة إلى الحقوق الدورية المتجددة كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات والتي تتقدم بمضي خمس سنوات، ولو أقر بها المدين، كما أن المادة (٢٩) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١م المشار إليه تضمنت النص على أولوية المرتبات والمكافآت والبدلات المستحقة للعاملين بالدولة إلى الخزنة العامة مادام لم يُطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، سواء أكانت المطالبة قضائية، أم إدارية، ومناطق تطبيق ذلك مقيد بأمرين: (الأول) نشوء حق مالي في ذمة الدولة، و(الثاني) تخلف المطالبة بهذا الحق قضائياً أو إدارياً لمدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاءها، رغم علم صاحب الشأن بقيامه، علماً حقيقياً لا افتراضياً، إلا إذا قام مانع قانوني يستحيل مع وجوده المطالبة قانوناً بهذا الحق، ففي هذه الحالة لا يبدأ ميعاد التقادم إلا من التاريخ الذي يزول فيه هذا المانع، ومؤدى ذلك أنه بمضي هذه المدة دون مطالبة تصبح المستحقات المذكورة من أموال الدولة، ولا يجوز لجهة الإدارة الإقرار بها، أو صرفها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، بل تتول هذه الحقوق إلى الخزنة العامة بقوة القانون، وإلا كان تصرفاً في مال من أموال الدولة في غير الأحوال وبغير القواعد المقررة قانوناً، وغنى عن البيان أن المشرع استهدف من ذلك تحقيق اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة، وتهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم تعرض الموازنة العامة للدولة للمفاجآت والاضطراب.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد/ أحمد شعبان محمد بكر من العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد تم ابتعائه للعمل بالمكتب الثقافي المصري بالملكة العربية السعودية (الرياض) خلال الفترة من ٢٠٠٤/٦/١٠م حتى ٢٠٠٦/١٢/٢٧م، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨م لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بموجب الطلب رقم (٤٠١ لسنة ٢٠١٢م) بـغية استصدار توصية بأحقيقته في احتساب العلاوة الخاصة خلال فترة عمله بالخارج في الفترة من ٢٠٠٤/٦/١م حتى ٢٠٠٦/٦/٢٧م ضمن نسبة بدل السكن المقررة بفئة الخارج وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، وقد أصدرت اللجنة توصيتها بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤م، وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٢م أقام الدعوى رقم (٥٥١٠) لسنة ٦١ القضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦م أصدرت المحكمة حكمها الآتي: "قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعى في احتساب قيمة العلاوات الخاصة المقررة له عن مدة إلقائه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ضمن نسبة بدل السفر المقررة قانوناً، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، على أن يكون صرف الفروق المالية بسعر الصرف وقت الاستحقاق على النحو المبين بالأسباب مع مراعاة إعمال قواعد التقادم الخمسي، ولما كان هذا الحكم من الأحكام ولجبة النفاذ، إذ لم تقض محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذه، أو إلغائه حتى تاريخه، ومن ثم يتعين المبادرة إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه، ولما كان ما تقدم، وإذ انقضت مدة الخمس السنوات المتطلبه قانوناً لتقدم الحق في المطالبة بالمستحقات المالية محل الحكم سابقاً للبيان، وذلك من تاريخ انتهاء مدة الابتعاث الحاصل



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٧٥/١/٥٨

(٤)

فى ٢٧/١٢/٢٠٠٦م حتى تاريخ لجوئه إلى لجنة التوفيق فى بعض لمنازعات بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٢، ومقتضى ذلك ولازمه أيلولة هذه المستحقات المالية المقضى بها إلى الخزنة العامة للدولة وعدم جواز صرفها قانوناً، وإلا كان تصرف فى أموال الدولة دون مبرر قانوني، وهو الأمر الذي خلّصت معه الجمعية العمومية إلى أن مقتضى التنفيذ الصحيح للحكم سالف البيان فى ضوء العبارة الواردة بمنطوقه (مع مراعاة قواعد التقادم الخمسى) هو تقادم حق المعروضة حالته فى صرف الفروق المالية المترتبة نتيجة احتساب قيمة العلاوات الخاصة المقررة له عن مدة إلحاقه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ضمن نسبة بدل السكن المقرر قانوناً بالتقادم الخمسى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى سقوط حق المعروضة حالته فى صرف الفروق المالية المترتبة نتيجة احتساب قيمة العلاوات الخاصة المقررة له عن مدة إلحاقه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ضمن نسبة بدل السكن المقرر قانوناً بالتقادم الخمسى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٩ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

